

حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني علاقة تكاملية لحماية الفرد

في زمن الحرب والسلام

الجوزي عز الدين

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

كان لنهاية القرن العشرين ظهور وعي إنساني يدعو بضرورة حماية الكائن البشري نتيجة الخرق الفادح لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم حتى وإن كانت قضية تدويل هذه الحقوق جذوره تعود للفترة التي واكبت ميلاد عصبة الأمم (Société Des Nations)، وتجسد ذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بصور ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 1948، اللذان ساهما في ترك حيز لبروز قاعدة دولية جديدة من خلالها أصبحت حماية الفرد لا تعود للدولة التي يعتبر من رعاياها، بل تدخل في اهتمامات المجموعة الدولية بكاملها، مما يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية الاعتماد على القيم وحقوق الإنسان لتفسير التطور الذي عرفته هذه الحقوق لغاية وصولها لفكرة العالمية ؟ (المطلب الأول)، وإذا كانت كذلك فإنه من الضروري حمايتها حتى أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام قواعد حقوق الإنسان باعتباريهما يحملان نفس الأصول الروحية التي تسعى إلى السمو بالكرامة الإنسانية، لذلك نتساءل حول

العلاقة التكاملية التي تجمعوهما سواء في زمن السلم أو الحرب ؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات دخول حقوق الإنسان ضمن مصالح المجموعة الدولية

أصبح النظام الدولي لترقية وحماية حقوق الإنسان يتسم بدرجة عالية من التعقيد، ليس فيما يتعلق بالصكوك والمعاهدات الدولية فحسب، بل كذلك فيما يتعلق بآليات ووسائل حمايتها، فإدراج حماية الفرد ضمن انشغالات المجموعة الدولية بكاملها، مما يقودنا للبحث في المركز القانوني الذي يحتله الفرد في القانون الدولي (الفرع الأول) لأن حقوق الإنسان أحدثت نقلة نوعية لأنها أصبحت تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، بوجود التزامات دولية تفرض على الدول واجب احترامها وعدم الاعتداء عليها،⁽¹⁾ لذلك نتطرق لمفهوم عالمية حقوق الإنسان وكيفية تخطيها حاجز الاختصاص الوطني للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي

يقوم القانون الدولي المعاصر بتنظيم العلاقات فيما بين الدول، وإلى جانب هذه المهمة نجده يولي اهتماماً خاصاً بحماية الفرد في حقوقه الأساسية نظراً لحصوله على نوع من القيم المشتركة والمفاهيم المتفق عليها في المستوى الدولي، وفضل ذلك يعود إلى الجهود الفكرية التي أحدثت اتجاهين فقهيين لكل منهما موقفه حول مركز الفرد.

¹ - العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 194.

الاتجاه الأول: تتزعمه المدرسة الوضعية التي لا تعترف للفرد بأي دور في القانون الدولي لأنه يعد بمثابة نظام قانوني يهتم بالدول ولا يجوز أن تعنى المعاهدات الدولية بالأفراد كما أنه ليس للفرد حقوق ولا التزامات في القانون الدولي، ومن ثم فإن العرف الدولي التقليدي لا يعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، كما يحرمه بصفته فرداً لا دولة من حق الإسهام في العلاقات الدولية،⁽¹⁾ وفي هذا الشأن يرى الفقيه "أنزيلوتي" (Anzilotti) أحد رواد المدرسة الوضعية بأن: " الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أية حقوق، ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقاً للقانون الدولي (...).، كما أن هذا الأخير لا يقر حقوقاً للأفراد، ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد (...). فأدى ذلك إلى حدوث علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها".⁽²⁾

من خلال هذا الكلام يمكن القول أن الفرد لا يمكنه أن يساهم في العلاقات الدولية لأنه لا يكون طرفاً في معاهدة دولية، وليس بمقدوره المساهمة في إنشاء العرف الدولي، وحمايته على المستوى الدولي لا تكون إلا بتبني دولته هذه

¹ -المجنوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 285.

² -ورد في : كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص. 10

الحماية، كما يترتب عليه تحمل المسؤولية الدولية ولا يشترك في المنضات الدولية، لكن بالرغم من أنه لا يعد شخصاً دولياً إلا أنه محل اهتمام القانون الدولي وأن آثار العلاقات الدولية سواء كانت في زمن السلم أو الحرب تمس بشكل أو بآخر حقوق ومصالح الأفراد لذلك فهو محل اهتمام القانون الدولي⁽¹⁾، ويبقى مجال اختصاصه محدوداً بالرغم من أنه لا يؤدي أي دور في النظام القانوني الدولي، رغم الاعتراف له بالوحدة الإنسانية التي يقوم ويرتكز عليها أي نظام قانوني، فالقانون الدولي بقي ينظر إليه كمجرد شيء لا يمكن أن يتمتع بأي حقوق أو يلتزم بأي واجب بصورة مباشرة، فهو مجرد أحد مواضع القانون الدولي لا أحد أشخاصه.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن القواعد القانونية يجب أن تتفق وتتسجم مع الطبيعة العاقلة للإنسان فنجد الفقيه " غروسيوس " (*H. Grotius*) يرى أن: الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي والدولي، مما يترتب عليه الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية، كالحق في مقاومة الظلم، والحق في الملاحة عبر البحار، والحق في تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها، والحق في شراء الأشياء الضرورية بثمن عادل، كما يتحمل الأفراد بعض الالتزامات وقت

¹ - الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 277.

الحرب، كالتزام عدم الاشتراك في الحرب غير العادلة، أو عقد الاتفاقات مع الدول، مثل الاتفاق الذي يبرمه أسير الحرب مع الدولة في نظير تحريره (1) .

غير أنّ تطور القانون الدولي المعاصر في مجال حقوق الإنسان، انعكس على الشخصية الدولية للفرد على نطاق أوسع وأعم، وذلك من خلال الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها للرقابة على حقوق الإنسان سواء في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو المجلس الأوروبي. (2) ففي ظل الإجراءات المعمول بها - في إطار هذه الأجهزة - نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، أتاحت للفرد إمكانية رفع نزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك حق اللجوء للمحكمة بالنيابة عنه (3)، وهذا يشكل اعترافاً للفرد بقدر من الشخصية القانونية الدولية على نحو يمكنه الدفاع عن حقوقه التي قد تنتهك من طرف أية دولة، بما في ذلك مقاضاة الدولة التي ينتمي إليها. (4)

¹ - ورد في: منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 27.

² - الفار علي عاشور، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص. 62.

³ - سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة منقحة ومزودة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص. 195-196 .

⁴ - الفار علي عاشور، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص. 62.

يتميز القانون الدولي المعاصر بالاهتمام الواسع بشؤون الفرد ومتابعة مشاكله ومنحه الحقوق الأساسية والإنسانية التي كانت منذ وقت قريب تدخل في إطار الشؤون الداخلية التي لا يمكن للقانون الدولي التدخل فيها،⁽¹⁾ فعلى إثر ذلك ترى الأستاذة " إيريك إيرين " أن " هذا التطور في مجال احترام حقوق الأفراد طبيعي جداً، فالعلاقة بين القانون الدولي المعاصر والفرد تصبح أوثق كلما أصبح المجتمع الدولي أكثر إدراكاً للقيم الإنسانية التي تشكل أساس الدعم للقانون الدولي ".⁽²⁾

يتضح من ذلك أن المجموعة الدولية لا زالت ترفض الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، لكن تطور الحياة الدولية لم يستبعد كلياً الفرد من دائرة القانون الدولي، بل منحه مكانة معتبرة، وما هو إلا مستفيد حالياً من قواعد الحماية الدولية.

الفرع الثاني: مفهوم عالمية حقوق الإنسان

يحمل مصطلح " حقوق الإنسان " مجموعة واسعة النطاق من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، لذلك نقف عند مختلف المحطات التاريخية المتعلقة بحركة تقنين هذه الحقوق (أولاً)، وعليه فإثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق

1- الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 278.

2- ورد في : الفار علي عاشور، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 62.

المنظمة (ثانياً)، الذي يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارهم إحدى مبادئ القانون الدولي،⁽¹⁾ تم توالت عدة جهود دولية في سبيل حماية وترقية هذه الحقوق (ثالثاً).

أولاً: التطور التاريخي لحركة تقنين حقوق الإنسان:

لا يمكن القول أن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان. وأغلب الظن أن هذه الأصول تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة، فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية لذلك ليس بمقدورنا العثور على تعريف دقيق لمفهوم حقوق الإنسان نظراً لاختلاف المجتمعات وتنوع الحضارات في كيفية النظر للإنسان باعتباره دائماً في اكتشاف مستمر، وما هي الحقوق التي يتمتع بها لكونها متوقفة على النظام السياسي ومستوى التقدم بحسب كل دولة ؟

وقد عني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة التي تنادي بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد وعليه يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد بمثابة مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري تعود جذوره الأولى إلى القانون الطبيعي بحسب تصور الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" (John Locke) الذي عاش في القرن 16 عشر، والذي اعتبر الحق في الحياة، الحرية وحق

¹ - الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة، 2006، ص. 81.

التملك بمثابة حقوق ملازمة للشخص لكونه كائن بشري، وما على الدولة إلا العمل على حماية هذه الحقوق وعدم التعدي عليها كونها حقوق غير قابلة للتصرف فيها⁽¹⁾.

ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من أسنة الفلاسفة إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة منَّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور، يذكر من ذلك على سبيل المثال "الميثاق الأعظم" (Magna Carta) في إنجلترا الصادر سنة 1215 الذي حرره المهاجرون الإنجليز في فرنسا الثائرون ضد الملك "جون صون تير" (Jean sans Terre)، والذي يعد كقيد على السلطة من أجل ضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، ثم عزز هذا الإعلان فيما بعد بما يسمى "بملمتس الحقوق" (Pétition des Droits) الصادر سنة 1628 والذي تمَّ بعد ذلك في سنة 1679 بما يسمى (Habeas Corpus) الذي يعد القانون الأمثل لضمان حرية الأفراد لأنه نص على ضمانات التقاضي وفي أواخر القرن السابع عشر صدر " قانون الحقوق الإنكليزي" المعروف باسم (Bill of Rights) سنة 1689 والذي يعتبر بمثابة قاعدة دستورية كرس انتصاراً كبيراً على الحكم الملكي المطلق الذي كانت تنتهجه "عائلة ستيوارت" (Stuarts) بتكريس الحقوق التي يتمتع بها البرلمان والمواطنين⁽²⁾.

¹ -GAETANO Pentassuglia, *Minorités en droit international*, éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004, p.40.

² -GANDINI Jean-jacques, *Les droits de l'homme*, édition Librio, Paris, Juin 2007, pp.6-7.

فمن هذه الأفكار استلهم محررو وثيقة إعلان "فيرجينيا" (Virginia) في ماي 1776 الذي كان له أثر في إعلان استقلال المستعمرات البريطانية 13 في أمريكا بتاريخ 04 جويلية 1776، لأن هذا الإعلان يؤمن بأن هناك حقيقة طبيعية مفادها أن جميع البشر يولدون متساوون لأن الخالق يمنح لهم حقوقا لا يمكن التصرف فيها كالحق في الحياة، والعيش في ظل الحرية والبحث عن السعادة والدولة ما هي إلا مؤسسة تعمل على ضمان هذه الحقوق (1).

وتتبعاً للأحداث نجد في القرن 17 عشر أفكار جديدة ذاع صيتها عند فلاسفة عصر الضياء (*Philosophes des lumières*) تسعى إلى بناء مجتمع جديد منظم بأسس ديمقراطية لضمان المساواة القانونية للمواطن والعيش في السلم لبلوغ السعادة، وعليه فكل هذه المبادئ أدت بالدول المجتمعة في فرساي إلى تحريض الدول الأخرى بإنشاء جمعية تأسيسية تضع نهاية للحكم الملكي بتاريخ 09 جويلية 1789، والتي على إثرها تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 الذي اعتبر الإنسان كائن بشري يتصف بالطبيعة العالمية التي تجعله يتمتع بحقوق طبيعية سابقة في الوجود عن المجتمع الذي لا يمكن أن يحل محلها، لذلك فمن هذه الزاوية الفلسفية يمكن تقوية المبدأ القانوني الذي يدعو إلى أن الفرد يتمتع بكامل الحرية التي من خلالها يكون كل ما لم ينص عليه القانون صراحة بأنه محظور يعتبر شرعياً (2).

¹ - Ibid, p. 7.

² - DJIENA WEMBOU Michel-cyr et DAOUDA Fall, *Le droit international humanitaire Théorie générale et réalités africaines*, éditions L'harmattan, Paris, 2000, p.52.

يمكن القول أن هذا المبدأ يعد حيز زاوية أو القاعدة النظرية لحقوق الإنسان كون أن الإعلان قام بإدماج الإنسان والمواطن في النظام السياسي مما ترتب عن ذلك تمتعه بالحقوق السياسية التي تجعله أهلاً لأن يكون مواطناً حراً واجتماعياً في الوقت نفسه⁽¹⁾، لذلك فلو أمعنا النظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 لنجد أن الإنسان يتمتع بحق تقرير المصير الذي يمارسه بصفة فردية بفضل الحريات المعترف بها للشخص، ويمارسه في إطار الجماعة عن طريق المشاركة في الحياة السياسية، وعليه فالجماعة تجد نفسها أمام مهمة السهر على "حماية حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم"، باعتبار أن هدف كل الجمعيات السياسية يجب أن يعمل على حماية هذه الحقوق الطبيعية⁽²⁾.

ثانياً: إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كونه تطرق لها في عدة مواضيع نتيجة للاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين،⁽³⁾ ففي هذا الصدد صرح ممثلو الأمم المتحدة في اجتماع "سان فرانسيسكو" (San Francisco) ما يؤكد ضرورة كفالة احترام الحقوق الأساسية

¹ -Ibid.

² - Article 2 de la déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen du 26 aout 1789 : « Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme .cet droits sont la liberté ,la propriété , la sûreté et la résistance à l'oppression ». Voir le texte in GANDINI Jean-jacques, Les droits de l'homme, op.cit., p.21.

³ - الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص. 82.

للفرد بذكرهم في ديباجة الميثاق أننا: " نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، وفي السياق نفسه ورد " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألبنا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...".

وبموجب المادة 1 تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بالتعاون فيما بينها من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للجميع وبحفظ السلم والأمن الدوليين وبالإعتراف بحق هام من الحقوق الأساسية للشعوب هو الحق في تقرير المصير والذي يعتبر أساس السلام العالمي وأكدت هذه المادة في فقرتها الثالثة على ضرورة: " تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

وأضافت المادة 56 الطابع الإلزامي على الدول الأعضاء بالنص على تعهدهم بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55⁽¹⁾، كأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن كل تمييز من شأنه تقييد هذه الحقوق، فكل دولة عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر

¹ - المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 288.

الدول للامتناع عن أي سلوك من شأنه عرقلة الأهداف الواردة في المادة 55 أو يخالف روحها.⁽¹⁾

يمكن القول أن تنوع النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة يعد مكسبا لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي من خلالها يمكن للمنظمة أن تقدر ما إذا كان الأمر يستدعي تدخلا ماديا في الحالات الداخلية للدول⁽²⁾، كما تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة بخصوص آليات احترامها وحمايتها، إذ تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تقوم بخرق حقوق الإنسان، لكن ما يثير انتباهنا هو أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن التزامات محددة، بل اقتصر على توجيه الدعوة للدول الأعضاء بضرورة احترامها وعدم التعدي عليها، مما يثير الشك في القيمة القانونية للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق.

ثانيا: جهود المجموعة الدولية في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان الأساسية:

ميز الفقه الدولي بين أنواع الحقوق التي تقع ضمن الالتزامات الدولية، والتي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدولة، وبين الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها في جميع الأحوال حتى في حالة الحرب، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية.

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 14.

² - *Bettati Mario, Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.36.*

فالنوع الأول من الحقوق يشكل قواعد آمرة كالنصوص الواردة في المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948⁽¹⁾، والتي تعتبر أن الجريمة قائمة سواء في زمن الحرب أو السلم، فبمجرد القيام بفعل التقتيل الجماعي للأشخاص سواء على أساس العرق أو الجنس أو الدين فذلك يشكل جريمة إبادة في نظر القانون⁽²⁾.

وأكدت على ذلك المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تشمل الحق في الحياة، الإعدام دون محاكمة، التعذيب، الاسترقاق وإبادة الجنس البشري والتمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو المعتقد⁽³⁾، فهذه الحقوق الأساسية تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنها تعد التزامات دولية خارجة عن المجال المحفوظ للدولة حتى ولو كانت الدولة غير منظمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو الاتفاقات التي تتضمن هذه الحقوق وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في عدة مناسبات كالرأي الاستشاري الصادر سنة 1951 حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها الصادرة سنة

¹ - Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide adoptée par L'AGNU, le 09 Décembre 1948, [A/res/260(III)], entrée en vigueur le 12/01/1951. Algérie : adhésion avec réserves arts. 6,9 et 12, Voir le Décret n° 63-339 du 11 /11/1963, journal officiel n°66 du 9/12/1963. Pour le texte Voir : in **THIERRY Hubert**, Droit et relations internationales : Traités, Résolutions, Jurisprudence, éditions Montchrestien, Paris, 1984, pp. 273-276.

² - **MUYAMBI DHENA Petillon**, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, édition L'Hrmattant, Paris, septembre 2012, p.28.

³ - **ماجد عمران**، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011، ص. 471.

1948، وقرارها الصادر سنة 1980 بخصوص الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران⁽¹⁾ ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق والسماح للمنظمات الدولية بالتدخل في الاختصاصات الوطنية للدول صرح الممثل الفرنسي لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد بقوله: "أن اختصاص الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان صريح ونص الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق المتعلق بالشؤون التي تعود للاختصاص الوطني للدول الأعضاء لم يكن معارض لهذا الشأن."⁽²⁾

وبالرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، نظرا لغموضها وعدم دقة عبارتها وتعارضها مع نص المادة الثانية فقرة 7 التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، لكن المنظمة الدولية أصدرت في 10 ديسمبر 1948 "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يحتوي على مقدمة وثلاثين مادة صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات بموجب قرارها رقم 217 وكانت بقرارها الصادر في 1948/12/9⁽³⁾ والذي يعد مكسبا لحقوق الإنسان لأنها لم تعد شأنًا داخلياً، وإنما أصبحت شأنًا دولياً، كون أن احترام هذه الحقوق بات يشكل أحد مقاصد

¹ - ماجد عمران، المرجع نفسه، ص. 473.

² - Bettati Mario, *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international*, op.cit., p.36.

³ - Résolution 271 A(III) de l'AGNU : Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 Décembre 1948, Voir le texte In THIERRY Hubert, *Droit et relations internationales ...*, op.cit., pp. 533-536.

المجموعة الدولية،⁽¹⁾ لكن ما يجب الإشارة له هو أن محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استبعدوا نفي اختصاص سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن غرضهم يكمن في إرساء مبدأ مفاده حقوق الإنسان بطبيعتها تشكل مصلحة إنسانية للمجموعة الدولية بكاملها.

والجدير بالملاحظة أن فكرة عالمية حقوق الإنسان لقيت رفضا من قبل دول الإتحاد السوفيتي (سابقا) على أساس أنها تشكل تدخل إنساني غير مادي (Ingérence immatérielle) لذلك امتنعت عن المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه يحمل في نصوصه أفكار ليبرالية تتعارض مع الأيديولوجية الماركسية.⁽²⁾

غير أن الفقيه "ريني كاسان" (René Cassin) صاحب فكرة عالمية حقوق الإنسان لم يقدّم بالتمييز بين الوطنيين و الأجنبي فقد صرح عن نيته قائلا: "لا يرتبنا الخوف إذا أعلننا بأن هناك عالمية إقليمية، ففرنسا عندما قامت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تظن أبدا بأنها تستطيع إقصاء أشخاص بعض الدول، فمهما كانت فإنها تتمتع بالحقوق الأساسية، والأشخاص الحكام لا يمكنهم إدارة شؤونهم لوحدهم فحسب" ويضيف كذلك بتوجيه تصريحاته بصفة خاصة للأفراد بقوله: "أنتم كذلك يجب أن تتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية قبل أن تبدي

¹ --KACHER Abdelkader, «Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle? Sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du Maghreb Arabe », Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité droit international, Université Tizi-Ouzou, 2001, p. 278.

² - أنظر المواد من 12 إلى المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

حكوماتكم قبولها لهذه الحقوق والحريات لأننا لم نقم بالعمل لوحدنا فحسب بل قمنا بالعمل من أجل الإنسانية جماعاً. ⁽¹⁾

وتماشياً مع تكريس القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد صدرت في 21 ديسمبر 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، التي تهدف إلى إنكار كل تمييز من شأنه إهانة الكرامة الإنسانية للفرد، وانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973⁽³⁾ والتي تعتبر أن جريمة الفصل العنصري تكون في مجملها في السياسات والممارسات التي تقوم على أساس التفرقة العنصرية ما بين

¹- Bettati Mario, *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international*, op.cit, p.39.

²- convention international sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale adoptée par l'AGNU le 21/12/1965 [A/res/ 2106(XX) entré en vigueur le 12/12/1969]. Algérie : adhésion par Ordonnance n° 66-348 du 15 /12/ 1966, journal officiel n°110 du 30/12/1966. pour le texte Voir : in THIERRY Hubert, *Droit et relations internationales...* , op.cit. pp. 277-289.

³ - لائحة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3068 (III) المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-10 مؤرخ في 2 يناير 1982 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ج.ر.ج.د.ش عدد 1 سنة 1982 أنظر النص الكامل للاتفاقية في:

= عناني طربي عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص ص. 189-195.

الأجناس البشرية مثل ما حدث في أفريقيا الجنوبية من أفعال تتنافى مع ما هو إنساني⁽¹⁾.

يتبين لنا من خلال هذه الوثائق الدولية أنّ احترام حقوق الإنسان الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال باعتبارها تمثل مصلحة مشتركة للمجموعة الدولية، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 05 فيفري 1970، أن اعترفت في قضية " برشلونة تراكشن " (Barcelona Traction) بوجود " التزامات لها حجية على الكافة " (Obligations Erga omnes)، أي مواجهة كافة أعضاء المجموعة الدولية ولا تقتصر على الدولة المتضررة فحسب، ومن بين هذه الالتزامات التي تنشأ في القانون الدولي المعاصر والتي تعتبر خارجة عن القانون، نجدها مثلا تتمحور في (أعمال العدوان، الإبادة الجماعية، وكذلك المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنسان، والتي تشمل ممارسة الاسترقاق أو التمييز العنصري)⁽²⁾، وعليه يتضح لنا أنّ المحكمة قد كشفت عن البعد القانوني الذي بمقتضاه أصبحت حقوق الإنسان الأساسية تتّصف بالعالمية، باعتبارها تدخل ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي تحمل قيمة عالمية تتميز بمصلحة حيوية⁽³⁾.

¹ - MUYAMBI DHENA Petillon ; Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.31.

² - CIJ. Barcelona traction l'light and power company limited, Arrêt du 5 fevrie 1970, recueil .p.32 § 23.

³ BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène ; La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit., p. 325.

المطلب الثاني: العلاقة بين قواعد حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تهتم بموضوع واحد يتمثل في حماية الفرد، إلا أن مجال تطبيقهما يختلف فالقانون الدولي الإنساني يتوفر على قواعد قانونية تطبق على أطراف النزاع، ومن ثم فهو يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب، وسريانه يكون على فئة معينة من الأشخاص تتواجد في منطقة النزاع، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان سريانه يكون على جميع الأفراد وتطبيقه يكون في زمن السلم⁽¹⁾، لذلك فهو يقوم بضبط العلاقة بين الدولة والأفراد الذين ينتمون إليها، ومن هذه الزاوية نتساءل هل يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان غايتهما حماية الكائن البشري في وقتي الحرب والسلام؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن مسألة تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير كاف وغير مقبول في نظر المحاكم الدولية وكذلك الأجهزة المكلفة بضمان احترام حماية حقوق الكائن البشري، باعتبار أن هذه الحقوق تعتبر ملازمة للقانون الإنساني في زمن الحرب لذلك نتعرض لتطور القانون الدولي الإنساني بتوسيع مجال تطبيق قواعد حقوق الإنسان (الفرع الأول) كون أن هذه المسألة أثارت نوع من التنازع فيما بين الهيئات القضائية الدولية، وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية CIJ التي فسرت حقوق الكائن البشري على ضوء القانون الإنساني في شكل مفهوم جديد يدعو إلى ما اصطلح على

¹- ASPREMONT Jean et DE HEMPTINNE Jérôme ;Droit international humanitaire, édition A. Pédone, Paris, 2012, p.81.

تسميته ب: "أسنة "حقوق الإنسان" « *Humanitarisation* » des droits de la (*personne*) وفي الوقت نفسه فإن تفسير القانون الإنساني كان متأثراً نوعاً ما بتطور مفهوم حقوق الإنسان⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور القانون الدولي الإنساني بتوسيع مجال تطبيق حقوق الإنسان نجد في معظم المؤلفات القانونية مصطلحات شاع استعمالها في الماضي مثل "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" حديثاً، إلا أن مصطلح "القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾ يشكل أحد الفروع القديمة للقانون الدولي بواژه تعود للفترة التي واكبت إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة لسنة 1864 واتفاقيات 1899 و 1907 التي تعتبر اللبنة الأولى لمصادر قانون الحرب في القديم وكذلك إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1864، فضلاً عن نتائج مؤتمر "بروكسل" لعام 1874، دون أن ننسى قانون لاهاي (*Droit de la Haye*) الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل معينة في الحرب، ثم توسع بموجب قانون "جو نيف" (اتفاقيات أعوام 1864 و 1906 و 1929 واتفاقيات جو نيف الأربعة لسنة 1949) وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 اللذان يعرّيان خصوصاً بالأشخاص غير المقاتلين والذين لم يشاركوا في الأعمال

¹ -Ibid, p 82.

² - يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجو نيف 1971م. أنظر في هذا الصدد: أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.3.

العداية، لذلك يمكن القول أن المصادر الفلسفية لقانون جو نيف تعد قديمة مثلها مثل قواعد حقوق الإنسان لأنه يستلهم قواعده من القيم الدينية وتقاليد الفروسية التي تتطلب التحلي بالشرف والاستقامة وحماية الضعفاء⁽¹⁾ وهذا يجعله يقيم موازنة بين الضرورات العسكرية ومبدأ الإنسانية⁽²⁾ الذي من شأنه ضمان احترام الفرد عن طريق إلزام الدول المتنازعة بمسؤولية احترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك حقوق رعاياهم، لذلك فهو يشكل قيда على إرادة الدول صاحبة السيادة⁽³⁾.

يدفعنا هذا الكلام إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يعد قانون قديم النشأة مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي برز بالتزامن مع ظهور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أضحت تشكل جزء جديد في القانون الدولي بتدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ودخولها في العلاقات الدولية، وعلى إثر ذلك شهدت عدة تحولات أدت إلى اختلاف نظرة الدول تجاهها بإقحامها في المسائل الدبلوماسية واستعمالها كوسيلة ضغط من قبل الدول الكبرى لتوجيه السياسة الداخلية للدول الصغرى، وهذا يدفعنا إلى القول أن الرقابة الدولية على هذه الحقوق أصبحت تشكل تدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁾، نظرا لأن خرق هذه الحقوق أضحى يحرك ضمير الرأي العام الدولي وكذلك الحكومات نتيجة تفاقم الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وعليه كانت

¹ -BETTATI Mario, droit humanitaire, 1^{er} édition,, éditions Dalloz, Paris, novembre 2012, p.54.

² -Ibid..

³ -BUIRETTE Patricia et LAGRAGNE Philipe, Le droit international humanitaire, édition la Découverte, Paris, 2008, p. 33.

⁴ -Ibid, pp 36-37.

الانطلاقة الأولى للتصدي لهذه الجرائم عن طريق إنشاء محاكم "نورمبرغ" (Nuremberg) و"طوكيو" (Tokyo) التي تعد بمثابة خطوة نحو تنظيم العلاقات الدولية بتكريس قواعد قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تشكل إخلال بالأمن الدولي (1).

وتؤكد محكمة العدل الدولية في هذا الشأن أن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، وتمثل الكرامة الإنسانية اهتمامهما الأساسي، لأنهما ينبعان من المصدر نفسه أي قوانين الإنسانية. (2)

أولاً: خصوصيات القانون الدولي الإنساني:

من المهم جداً التطرق لخصوصيات القانون الدولي الإنساني لأنه يتوفر على مجموعة من القواعد القانونية الدولية في شكل اتفاقيات وأعراف ترمي على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة نتيجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها (3) ومن ثم فهو عبارة عن قانون خاص جاء استجابة لحالة استثنائية نتجت عن نزاع مسلح (4) فجعلته يسعى إلى التخفيف من

¹-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2^{eme} édition, édition Ellipses, Paris, 2006, p. 106.

²-فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"،

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/otherer/icgcontribution.pdf> ص 3 و 4.

³ -Ibid, p. 22.

⁴ -Ibid, p. 23.

أثار الحرب عن طريق تسيير المقاتلين وإغاثة المدنيين والجرحى، ومن ثم فإن ضبط الأعمال العدائية يدخل في إطار حماية الدولة بإقامة موازنة بين الأعمال العسكرية والضرورات الإنسانية، ومن ثم فهو عبارة عن مساعدة يجب تقديمها لضحايا النزاع الذين وقعوا بين يدي العدو وكذلك الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية، وهذا يجعلنا نستنتج أنه يدعو إلى التعاطف مع الإنسانية بحماية الأشخاص في حالة قيام الحرب⁽¹⁾.

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يولي اهتماما أكثر بالكائن البشري قبل الحقوق التي يتمتع بها، لذلك فهو لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي وجو نيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام⁽²⁾ مما يوحي لنا أنه يجمع بين فكرتين واحدة قانونية وأخرى أخلاقية، لذلك فهو يظهر بمثابة نظام قانوني يتسم بالتطور أكثر بفضل الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان الأساسية التي جعلته يتسم بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في كونه:

¹ -BUIRETTE Patricia et LAGRAGNE Philipe, *Le droit international humanitaire, op.cit., p. 35.*

²-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص.23.

1/- قانون يوجه خطابه إلى الدول لصالح الأفراد، بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تقوم بتنظيم العلاقة بين الدول وتحدد واجبات الدول تجاه بعضها البعض.

2/- القانون الدولي الإنساني لا يطبق على النزاعات الدولية فحسب، بل يطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) باعتباره قانون يشمل كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

4/- يشمل على قواعد قانونية أمرة (jus cogens) تتسم بالعمومية والتجريد تجد مصدرها في العرف الدولي الملزم والمعاهدات الشارعة نظرا لأنها تنظم مواضيع تتصل بالإنسانية في مجملها، وقد أكدت على ذلك اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المواد 53 و64 و71 التي عرفت القاعدة الأمرة بأنها القاعدة الدولية المقبولة والتي تسلم بها المجموعة الدولية كافة باعتبارها كمييار لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لها نفس الصفة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "كولب" (Kolb) بأن: "القاعدة القانونية الأمرة هي التي تجلب ما اصطلح على تسميته بالمنفعة العامة في الحياة الدولية التي يقابلها باللغة اللاتينية (Utilitas publica)"⁽¹⁾.

5/- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال لأنه يسعى إلى حماية الإنسان في ذاته وممتلكاته لكونه

¹ -Cité par : MUYAMBI DHENA Petillon, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.14.

عبارة عن قواعد قانونية وقائية تحول دون وقوع الفعل وليس بعد وقوعه فحسب أي عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح⁽¹⁾.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان:

يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على تركيبية قانونية مماثلة ومتكاملة، إلا أن الموضوع الذي يتناوله كل منهما حقيقة يتعلق بحماية الإنسان لكن طريقة مباشرة هذه الحماية تختلف، لذلك يجب عدم الخلط بين القانونين والتمييز بينهما، فالقانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من المفاهيم المتعلقة بحماية الفرد أينما وجد من أجل التخفيف من معاناته وضمان احترامه عن طريق تسير الأعمال العدائية في حالة النزاع المسلح، في حين حقوق الإنسان فهو قانون يرتكز على القيم التي تجعل الشخص له الحق في التمتع ببعض الحريات ونوع من الحماية⁽²⁾، لذلك فهو مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية حرية الفرد بالنظر لنظامه السياسي بغية تحقيق الرقي والرفاهية خصوصاً في زمن السلم⁽³⁾.

غير أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع القواعد القانونية الأكثر حماية لحقوق الإنسان وخصوصاً في الحالات الخاصة المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لذلك لا يمكن تعليق العمل بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا ما أكدت

¹ - خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص ص 23-24.

² -DOSWALD-BECK Louise ET SYLVAIN Vité, « Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », RICR, n°800, Genève, Avril 1993, p.09.

³ -BETTATI Mario, droit humanitaire, op.cit ,p56.

عليه لجنة القانون الدولي (CDI) في مشروع المواد الذي قامت بتبنيه في قراءتها الأولى خصوصا في الجانب المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على الاتفاقيات⁽¹⁾. وبالرجوع لآليات تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان نجد أغلبية الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن تعتمد على آلياتها الخاصة التي قد تكون أجهزة تارة عالمية مثل (لجنة القانون الدولي CDI التابعة للأمم المتحدة وتارة أخرى تكون إقليمية مثل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المجلس الأوروبي وكذلك المحكمة الأمريكية...)، في حين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها غالبا تكون من قبل المنظمات غير الحكومية ONG التي تأتي في طليعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR وكذلك المنظمات الحكومية (كالمحافظة السامية للاجئين HCR ومنذ وقت قريب نجد مجلس الأمن الدولي قد اتخذ مختلف التدابير من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل قمع الانتهاكات الخطيرة لقواعده الأساسية⁽²⁾).

وبانعقاد مؤتمر طهران لسنة 1968 حول حقوق الإنسان أدى إعلان المؤتمر إلى توسيع مجال تطبيق هذه الحقوق بإدخال السلم والعدالة ضمن الشروط الواجب توفرها لتحقيق أكبر قدر ممكن لحقوق الإنسان⁽³⁾ لأن أعمال

¹ -Voir les articles adoptés en première lecture par la CDI et particulièrement l'article 5 et son annexe (Rapport de la CDI sur sa 60^{ème} session 2008,A/63/10,pp 80-135).

² -BETTATI Mario ; droit humanitaire, op.cit., p.56.

³ -« Reconnaissant que l'humanité entière aspire à la paix et que la paix et la justice sont indispensables à la pleine réalisation des droits de l'homme et des libertés fondamentale ».

-Préambule de proclamation de Téhéran sur les droits de l'homme du 13 mai 1968 . Voir le texte in : (<http://www.paclii.org/pits/french/traites/1968/2.html>).

العدوان والنزاعات المسلحة من شأنها أن تتسبب في إحداث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى المناداة بفكرة التضامن الدولي العابر للحدود والذي ينادي بأن الفرد لا يتمتع بحماية دولته فحسب بل كذلك أعضاء المجموعة الدولية بكاملها⁽¹⁾ وهذا بدوره يعد تطور ملحوظ بالنسبة للقانون الدولي الإنساني لأنه أصبح يعتبر اللجوء للحرب لا يعد وسيلة شرعية لفض النزاع بل انتهاك لحقوق الإنسان لكون أن الأمن يعد شرط أساسي لاحترام هذه الحقوق والحرب ما هي إلا نفي لوجودها⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن محكمة العدل الدولية ICJ في رأيها الاستشاري المتعلق بعدم شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لم تعترض على توسيع تطبيق الاختصاص المكاني (*Ratione loci*) المتعلق بحقوق الإنسان، إذ اعتبرت مضامين العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية PIDCP يستمر تطبيقها حتى في زمن الحرب وحتى وإن كان النزاع لا يدور فوق إقليم إحدى الدول الأطراف،⁽³⁾ باعتبارها حقوق يمكن تطبيقها في جميع الظروف أي حتى أثناء النزاع المسلح لأن الأساس الفلسفي التي تقوم عليه يكمن في أن كل

¹ -BETTATI Mario ; droit humanitaire, op.cit, p.57.

²-DOSWALD-BECK Louise et SYLVAIN Vité ;« Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », op.cit,p. 14.

³ -« La Cour observe que la protection offerte par le pacte international relatif aux droits civils et politiques ne cesse pas en temps de guerre, si ce n'est par l'effet de l'article 4 du pacte, qui prévoit qu'il peut être dérogé, en cas de danger public, à certaines des obligations qu'impose cet instrument .Le respect du droit à la vie ne constitue cependant pas une prescription à laquelle il peut être dérogé... ». CIJ. Licéité de la menace et de l'emploi des armes nucléaire, avis consultatif du 08 juillet 1996, Rec.1969 § 25.

فرد يتمتع دائما بحقوقه التي حرصت جميع الصكوك الدولية على عدم خرقها في جميع الأحوال، كالحق في الحياة الذي يأتي على رأس حقوق الإنسان وكذلك عدم إخضاع الفرد للتعذيب أو المعاملة المشينة غير الإنسانية وعدم استعباده بالإضافة إلى الحق في عدم رجعية القوانين الجزائية (1).

وقد أكدت كذلك المحكمة على هذه الفكرة في الفتوى التي أصدرتها بشأن الآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 09 جويلية 2004 بقولها أن: "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية، إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام، ومن حيث المبدأ فإن من حق الشخص في أن لا يحرم، تعسفاً، من حياته، ينطبق ذلك أيضا في وقت القتال..." (2) كما حملت المسؤولية الدولية على عاتق "أوغندا" (Ouganda) نتيجة خرقها للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني فوق الإقليم الكونغولي (Congolais) (3).

نلاحظ أن فكرة توسيع تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان حتى في زمن النزاعات المسلحة أصبحت قلما ينازع فيها اليوم نظرا لغياب الآليات التي

¹ -DOSWALD-BECK Louise et SYLVAIN Vité ; « *Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme* », op.cit., pp 14-15.

² -CIJ. Conséquences de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec.2004, § 105 et suiv.

³ -CIJ. Activités armées sur le territoire du Congo, arrêt du 19 décembre 2005, Rec.2005, § 178 et 220.

من شأنها قمع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق، فمن المحتمل أن يكون ذلك سببا رئيسيا للجوء للحماية التي أضحى يوفرها القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يمكن تطبيقها بصفة مباشرة⁽¹⁾، حتى وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة في توسيع تطبيق حقوق الإنسان لو أمعنا النظر في اللائحة رقم 2675 (XXV) الصادرة عنها في 1970 والمتعلقة بالمبادئ الأولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لوجدنا أنها اعتبرت: "حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح"⁽²⁾، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر بتاريخ 14 جوان 1967 الذي اعتبر حقوق الإنسان الأساسية والتي لا يمكن التنازل عنها، بل يجب احترامها حتى أثناء الحرب⁽³⁾.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني وفكرة القواعد الآمرة (*jus cogens*)

¹ - ASPREMONT Jean et DE HEMPTINNE Jérôme ; Droit international humanitaire, op.cit., p 84.

² - Résolution 2675 (XXV) de l'AGNU .Portant Principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé du 9décembre 1970.Voir le texte in <http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>

³ - Résolution 237de conseil de sécurité adoptée à l'occasion de la guerre dite des « 6 jours » du 14 juin 1967.Voir le texte in : <http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1967.shtml>

يحتوي القانون الدولي الإنساني على بعض القواعد الآمرة التي ارتبط مفهومها بفكرة النظام الدولي العام، إذ يفترض سلفاً وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي لا تستطيع الدول نقضها⁽¹⁾، وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى من خلال المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي اعتبرتها بمثابة القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي⁽²⁾، ثم تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها والتي تشكل التزاماً على المجموعة الدولية بعدم مخالفتها، لكونها ترقى لمرتبة الالتزامات التي لها حجبية على الكافة (*erga omnes*) في شكل سياقات مختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الإنساني، كحقوق الإنسان الأساسية⁽³⁾، وخطر التهديد بالقوة أو استخدامها⁽⁴⁾ وقد كانت أول إشارات محكمة العدل الدولية CIJ إلى فكرة الالتزامات التي لها حجبية على الكافة بمناسبة رأيها الاستشاري المتعلق بإبداء تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها بتاريخ 28 ماي 1951 إذ اعترفت المحكمة ضمناً بأن حظر جريمة الإبادة يشكل التزاماً له حجبية على الكافة (*erga omnes*)⁽⁵⁾.

¹ -فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.8.
² -جاء النص كالتالي: "القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه".

³ -CIJ. *Barcelona Traction, Light and Power Company Limited*, op.cit., p. 32, § 33.

⁴ -CIJ. *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui ci*, op.cit., p.100, §190 .

⁵ -BETTATI Mario ; *droit humanitaire*, op.cit., p.60.

وفي حكمها اللاحق أكدت المحكمة بصفة صريحة حظر جريمة الإبادة في قضية "برشلونة تراكشن" في 05 فيفري 1970 باعتبارها تصنف ضمن الالتزامات التي لها حجية على الكافة، وكذلك حظر أعمال العدوان كون أن هذه المسائل تعد بمثابة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري⁽¹⁾، ومنذ وقت قريب فإن المحكمة أعادت تأكيد رأيها في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 11 جويلية 1996 فيما يتعلق بشأن التحفظات حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها كونها: "توضح أصول هذه الاتفاقية تكمن في نية الأمم المتحدة في إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي، وتضم إنكارا لحق الوجود بالنسبة إلى مجموعات بأكملها، إنكارا يصد من ضمير الإنسانية ويلحق خسائر جسيمة بالإنسانية وهو ما يتناقض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأهدافها (...). من أجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة"⁽²⁾.

فعلى إثر ذلك فإن هذه القواعد تشكل التزاما على جميع الدول الموقعة وغير الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم مخالفتها لكونها تدخل ضمن مبادئ القانون الدولي العرفي وفي هذا الصدد يرى الفقيه "محمد بجاوي" بأنه: "لا مجال للشك بأن غالبية المبادئ وقواعد القانون الإنساني في جميع الأحوال تعتبر

¹ -CIJ; Barcelona traction light and Power Company limited, op.cit., p.32, § 33.

² -Application de la Convention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 11 juillet 1996, Rec.1996, p.616, § 31.

بمثابة ضوابط قطعية الدلالة للقانون الدولي⁽¹⁾ لذلك فهو يرى أن: "معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني وخاصة المبدأ الذي يمنع استخدام الأسلحة عشوائية الأثر وكذلك الخاص بالأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة تشكل جزءا من القواعد الآمرة"⁽²⁾.

كما يرى القاضي "روبرتو أفو" « Roberto Ago » سنة 1971 في منهجه الدراسي بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، أنه يدخل ضمن القواعد الآمرة (*jus cogens*): القواعد الأساسية المتعلقة بحفظ السلم وخاصة التي تقيم حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها و القواعد التي بطبيعتها إنسانية، كحظر الإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري وحماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب⁽³⁾، وبالمثل يشير القاضي "كوروما" إلى أن لجنة القانون الدولي لاحظت عام 1980 أن بعضا من قواعد القانون الإنساني في رأي اللجنة تعد قواعد تفرض واجب الالتزام بالقواعد الآمرة"⁽⁴⁾.

بينما القاضي "ورامانثري" « Weeramantry » كان له موقفا معارضا فيقول بصفة صريحة أن: "قواعد القانون الإنساني للحرب اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة (*ius cogens*) باعتبارها قواعد أساسية ذات طابع إنساني لا يمكن

¹ - Cité par BETTATI Mario ; droit humanitaire, op.cit., p.60.

² - نقلا عن فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.34.

³ - Cité par BETTATI Mario ; droit humanitaire, op.cit., p.61.

⁴ - نقلا عن فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.11.

نقضها دون استبعاد الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها " (1).

تثير محكمة العدل الدولية الطبيعة الأساسية للقانون الإنساني دون توضيح العلاقة القائمة بين هذه المجموعة من القواعد الدولية وطابعها المحتمل كقواعد أمرّة تنتمي إلى القانون الدولي العام بغض النظر عن جوانب عدم اليقين بشأن موقف المحكمة النهائي حول مسألة تحديد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني التي يمكن اعتبارها قواعد أمرّة (2).

خاتمة:

ختاماً يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، هو أن القانون الدولي الإنساني يعكس حالة حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأنه يسعى إلى تكريس حماية الفرد من جميع التهديدات التي تشكل مساساً بأمنه وكرامته. ويؤدي هذا إلى القول أن حماية الإنسان يجب أن تكون في كل الظروف، بتكثيف السبل الكفيلة لترقية هذه العلاقة، في ظل تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اليوم والتي كانت نتيجتها ثقيلة على البشرية، لذلك فجدير بالذكر بأن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان بدخولها في اهتمامات المجموعة الدولية أضحت تشكل الإطار القانوني ومرجعاً لمختلف المفاهيم.

¹ - Cité par BETTATI Mario ; droit humanitaire, op.cit., p.61.

² - فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 11-12.